السنة الثانية والتسعون – عدد 5128 — 23 جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية ضمان بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.03.430 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل الشطر الأول من مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش..... 2787

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 908.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتتميم لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.671 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية..... 2787

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1240.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 2788

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة الاسماعيلية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.280 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 226 و 224 + 227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الإسماعيلية..... 2789

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.340 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة عين السبع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى..... 2789

إقليم سطات. ـ ضم قطعة أرضية مخزنية.

مرسوم رقم 2.03.320 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات..... 2790

ولاية تطوان. ـ المصادقة على عمليات تحديد قسم «بني ليث».

مرسوم رقم 2.03.311 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بني ليث» التابع للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة اسوماتن بملحقة بني حساين بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 2790

إقليم بني ملال. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد يوسف.

مرسوم رقم 2.03.327 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد يوسف بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2791

إقليما إيفران وتازة. ـ تحديد عقارين جماعيين.

مرسوم رقم 2.03.354 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بني مطير بقيادة تزكيت بإقليم إيفران..... 2792

مرسوم رقم 2.03.355 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة ايمغيلن آيت بوبكر احريرن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة..... 2792

تحويل عن طريق طلب العروض المساهمة العامة المملوكة في رأس مال الشركة الجديدة للمطابع المجتمعة.

مرسوم رقم 2.03.426 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) تحول بموجبه عن طريق طلب العروض المساهمة العامة البالغة 72,97% المملوكة في رأس مال الشركة الجديدة للمطابع المجتمعة..... 2792

مجلة «الخيمة». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.455 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالترخيص لمجلة «الخيمة» بالطبع في المغرب..... 2793

صفحة

«جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.03.523 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة. 2793

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1306.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 2794

قرار لوزير الداخلية رقم 1307.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 2794

قرار لوزير الداخلية رقم 1308.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 2794

قرار لوزير الداخلية رقم 1309.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 2795

قرار لوزير الداخلية رقم 1096.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 2795

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 1199.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2795

قرار لوزير الثقافة رقم 1201.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2796

قرار لوزير العدل رقم 1042.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2796

إقليم شفشاون. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية تزكان، اسطيحة، بني بوزرة، أمتار، متيوة وتاسيفت بدائرتي بو أحمد وباب برد.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1015.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية تزكان، اسطيحة، بني بوزرة، أمتار، متيوة، وتاسيفت، قيادات بو أحمد، الجبهة وتلمبوط، دائرتي بو أحمد وباب برد بإقليم شفشاون.... 2797

عمالة فاس ـ المدينة. ـ تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1183.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي احرازم بعمالة فاس ـ المدينة وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي..... 2797

إقليم شيشاوة. ـ تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1214.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية رحالة، دائرة امتوكة بإقليم شيشاوة..... 2797

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2799

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.430 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل الشطر الأول من مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 12 مليون دينار كويتي (12.000.000) منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل الشطر الأول من مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 908.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتتميم لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.671 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.671 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية لاسيما المادة 1 (الفقرة 2) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.671 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) :

«المادة الأولى (الفقرة 2). ـ يتم تحضير وتسليم دبلوم المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية في التخصصات التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ الاتصالات ؛

« ـ هندسة المواصلات السلكية والشبكات ؛

« ـ الهندسة الميكانيكية والإنتاجية ؛

« ـ الهندسة الحرارية ؛

« ـ هندسة المواد والهياكل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1240.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية المكررة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة الثانية المكررة. ـ تستثنى من حظر الدخول إلى التراب الوطني «لحوم الأبقار والمواد المتأتية من هذه اللحوم المستقدمة من البلدان التي «رفع عنها الحظر المذكور في المادة الثانية أعلاه على أساس تقييم «وضعيتها الصحية بشأن هذا المرض والذي تقوم به السلطة البيطرية «المركزية.

«يرفع الحظر على أساس المتطلبات الصحية التالية :

« ـ تقدم السلطات الصحية لبلد المنشأ جميع الضمانات لوضع نظام «للتتبع يثبت أن الحيوانات المأخوذة منها اللحوم قد ولدت وتربت «وأعدت للجزارة في استغلالية لم يصرح في شأنها بوجود أية حالة «من حالات الإصابة بمرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار.

« ـ يتم الكشف عن مرض جنون البقر بواسطة اختبار البحث عن «البريون (test prionique) معتمد من طرف السلطة المختصة في «بلد المنشأ لزوما في المجزرة على الحيوانات ابتداء من سن 24 شهرا.

« ـ ينبغي أن تكون لحوم الأبقار والمواد المتأتية من هذه اللحوم منتجة «من حيوانات ولدت وتربت في البلد المرخص له.

« ـ يتم الذبح على الطريقة الإسلامية (حلال) من دون تخدير مسبق «أيا كانت طريقته.

« ـ تعد اللحوم في مجزرة تتخذ فيها جميع الإجراءات المطلوبة لوقاية «اللحوم من عدوى مرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ.

« ـ وتستثنى كذلك من الحظر المنتجات التالية عندما تكون قد خضعت «لمعالجة تمكن من تثبيط مسببات مرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ «لدى الأبقار :

«1 ـ الأغذية المعدة للحيوانات اللاحمة الداجنة والمتأتية من أبقار «مسموح باستهلاكها في التغذية البشرية ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ..... ؛

«4 ـ ..... ؛

«5 ـ المنتجات المتأتية من الشحوم.

«وعلاوة على ذلك فإن الأنسجة التالية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.280 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 500+ 226 و 224 + 227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الإسماعيلية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى غاية 24 سبتمبر 2002 بجماعة واد الرمان بعمالة الإسماعيلية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 226 و 224 + 227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
35	أ س 61 15	ملك مدعو «أيت لحسن أو عمر 52-51-47-46 ر ع 05/39688	ميلود بن العربي بويا جماعة واد الرمان قيادة عين كرمة	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.340 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة عين السبع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى غاية 2 مارس 2002 بجماعة عين السبع بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بمحطة عين السبع بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	أ 10 س 16	ملك مدعو «طيريز ماري» رسم عقاري رقم 4255 / س	السيدان : امبارك لطيف بنسبة 2/1 ؛ لحسن لطيف بنسبة 2/1 ، كلم 15، طريق الرباط ـ عين حرودة.	رهن من الدرجة الأولى، ضمان لقرض. حجز تحفظي لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر. إنذار عقاري لفائدة مصرف المغرب.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.320 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية كائنة بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات تبلغ مساحتها ألفين وثمانمائة متر مربع (2.800 م²) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 5228/ س، المسجل تحت رقم 6 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسطات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.311 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بني ليث» التابع للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة اسوماتن بملحقة بني حساين بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.962 الصادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتحديد قسمي بني ليث وبني مهارون» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقعين بتراب جماعتي اسوماتن وجامع الواد بقيادة بني حسان بدائرة وإقليم تطوان،

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «بني ليث» التابع للغابة المخزنية المسماة : «بوهاشم» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «بني ليث» التابع للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة اسوماتن بملحقة بني حساين بدائرة تطوان بولاية تطوان، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بني ليث» التابع للغابة المخزنية المسماة «بوهاشم» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 3.993 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير امغارت واحكيماش واخرفان واعبوتن والواديين وطاهريين واوراغن وازيلاون وتاينزة وتيمزار وافرطن والحيوط التابعة لجماعة اسوماتن ودواوير تاليمين ولحصن والعامرياش ودرادر التابعة لجماعة تازروت الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1412 (16 ديسمبر 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.327 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد يوسف بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد يوسف المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى غاية 8 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/4-2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد يوسف بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأولاد يوسف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.354 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بني مطير بقيادة تزكيت بإقليم إيفران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 6 ماي 2003 بتعيين يوم 15 يوليو 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الكديات» البالغة مساحته 650 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت نعمان، الكائن بقيادة تزكيت بإقليم إيفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الكديات» البالغة مساحته 650 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أيت نعمان، الكائن بقيادة تزكيت بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 15 يوليو 2003 بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.355 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة ايمغيلن أيت بوبكر احريرن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 6 ماي 2003 بتعيين يوم 22 يوليو 2003 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو تيمرابطين المووزار البالغة مساحته 1370 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايمغيلن أيت بوبكر احريرن بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو تيمرابطين المووزار البالغة مساحته 1370 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة ايمغيلن أيت بوبكر احريرن التابعة لقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 22 يوليو 2003 بمقر قيادة بويبلان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.426 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) تحول بموجبه عن طريق طلب العروض المساهمة العامة البالغة 72,97% المملوكة في رأس مال الشركة الجديدة للمطابع المجتمعة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) والقانون رقم 47.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.03 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولا سيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى محضر لجنة التحويل بتاريخ 27 ماي 2003 فيما يتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح تحت رقم 2/E/2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوت إلى شركة المساهمة «Maroc-soir» الخاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بزنقة محمد سميحة رقم 34 بالدار البيضاء والمقبولة لطلب العروض عملا بمحضر لجنة التحويل المشار إليه أعلاه، الحصة البالغة 49985 سهما والمطابقة لمجموع المساهمة العامة التي تمثل نسبة 72,97% من رأس مال الشركة الجديدة للمطابع المجتمعة.

يتم التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التكاليف الخاص بطلب العروض ومقابل دفع ثمن مبلغه اثنان وعشرون مليون درهم (22.000.000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.455 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالترخيص لمجلة «الخيمة» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد محمد محمود ولد بكار، الموريتاني الجنسية، أن يطبع بالمغرب مجلة «الخيمة» الصادرة باللغتين العربية والفرنسية والكائن مقرها بعمارة المامي، الطابق الأول، الشقة رقم 15، نواكشوط - موريتانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.03.523 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة مليون درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1306.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، رئيس قسم الميزانية والأدوات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1307.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق الرمضاني، رئيس قسم الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1308.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجاة زروق، رئيسة قسم الربط والتنظيم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطتها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1309.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكتاب العامين بالعمالات والأقاليم الآتي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

المفوض إليهم	العمالة أو الإقليم
السادة :	
محمد فنيد.....	مراكش ـ المنارة
مولاي عبد السلام المريني دنيا.....	بنسليمان
ابراهيم المحترم.....	شيشاوة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1096.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حيمدي والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنكاد :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة وجدة ـ أنكاد قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الثقافة رقم 1199.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1201.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 01-29-1-3 (الصندوق الوطني للعمل الثقافي).

المادة الثانية

إذا تغيب المدير المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1202.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتعيين آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي رقم 3.1.06.03.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون»

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية بجانب كل محكمة استئناف وفي حدود دائرتها القضائية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي رقم 3.1.06.03.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون» :

الدائرة القضائية (محاكم الاستئناف)	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون بالأداء
الدار البيضاء	مدير فرعي إقليمي	خازن عمالة عين السبع الحي المحمدي بالدار البيضاء
الرباط	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط
فاس	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
مراكش	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
مكناس	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس
أكادير	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
وجدة	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
طنجة	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة
سطات	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
بني ملال	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال
تطوان	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان
الجديدة	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديد
أسفي	كذلك	الخازن الجهوي بأسفي
القنيطرة	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة
الناضور	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور
خريبكة	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة
تازة	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
ورزازات	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
الرشيدية	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية
الحسيمة	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة
العيون	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في الأوامر بتفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانيتين ومبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1015.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية تزكان، اسطيحة، بني بوزرة، أمتار، متيوة، وتاسيفت، قيادات بوأحمد، الجبهة وتلمبوط، دائرتي بو أحمد وباب برد بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مجالس الجماعات القروية تزكان، اسطيحة، بني بوزرة، أمتار، متيوة، وتاسيفت خلال دورتهم العادية المنعقدة بتواريخ 28 ماي 2002، 28 فبراير 2003، 25 يونيو 2002، 13 يونيو 2002، 18 يونيو 2002 و27 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الجبهة» الكائنة بالجماعات القروية تزكان، اسطيحة، بني بوزرة، أمتار، متيوة، وتاسيفت، قيادات بو أحمد، الجبهة وتلمبوط دائرتي بو أحمد وباب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1183.03 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي احرازم بعمالة فاس ـ المدينة وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة عين قنصرة الذي أدلى بموافقته على إنجاز المشروع بتاريخ 24 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لعين قنصرة، قيادة سيدي احرازم بعمالة فاس ـ المدينة.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1214.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية رحالة، دائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 965.02 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لرحالة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية رحالة، دائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003).

الإمضاء : معتد العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 16 يناير 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 24 أبريل 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 16 يناير 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 24 أبريل 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 24 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 24 أبريل 2003 كما يلي :

بناصر بولرباح.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

(دورة 10 يناير 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5051 بتاريخ 28 أكتوبر 2002 التي نشر بها قرار فتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش (دورة 10 يناير 2003) ؛

وعلى محضري المبارتين المؤرختين في 31 يناير و 7 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش (دورة 10 يناير 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **اللغة الفرنسية وآدابها** : شكير زروال، لطيفة الهدراتي وأيوب بوحوحو.
- **اللغة الإنجليزية وآدابها** : عبد الله الحلوي ورضوان فائزي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **اللغة الفرنسية وآدابها** : سعاد وسكوم، نعيمة بوهلي وعبد الهادي الفيلالي.
- **اللغة الإنجليزية وآدابها** : سمية التيفنوتي وليلى بنبين.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.